

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١	٢	٦٧٠٢	١٢	هشام أحمد فهيد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادي والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢	٢	٦٧٠٨	١٢	مها عبدالحميد هلال	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادي والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣	٢	٥٣٠٧	١٢	منى سيد أحمد	التأمين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادي والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤	٢	٢٨١٣٩	١١	عاصم فتحى محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إرجاع أقدميته على الدرجة الثانية التخصصية لتكون إعتباراً من ١/٤/٢٠١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥	٢	٦٤٥٩	١٢	أحمد محمد تمام	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٦	٢	٦٤٦٣	١٢	على عبدالكريم حمزاوى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٧	٢	٢٦٠١	١٠ ق،س	م سوهاج	إيهاب وهيب وديد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى فى صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراجعة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٨	٢	٥٩٨٩	١٢	وفاء أحمد مجاهد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع المدعى فى استمرار صرف علاوة الحد الأدنى للأجور طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بالفئة المقررة للدرجة الوظيفية الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استرداد ماتم خصمه من مبالغ فى هذا الصدد - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٩	٢	٦٤٢٢	١٢	عماد فايز حكيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل فى العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٠	٢	٥٧١٩	١٢	مروة عبدالرحيم ثابت	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية فى إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين لأعضاء المهين الطبية ) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١١	٢	٣٨٧٢	١٢	محبوب أحمد قاسم	م سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل في العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٢	٢	٦٤٢٩	١٢	هاشم حسين الزهرى	م سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل في العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٣	٢	٥٦٠٤	١٢	سامى لمعى وهيب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين بأعضاء المهن الطبية ) على ان يتم صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه وغير ذلك من المزايا الماليه بفئات ماليه مقطوعه وفقاً للاجر الاساسي المستحق فى ٣٠ /٦ /٢٠١٦ دون ان يقل عن الاجر المستحق فى ١٤ /٧ /٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروق ماليه وذلك على النحو المبين بالاسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤	٢	٥٧١١	١٢	السيد محمد حمدان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٥	٢	٥٦٨٧	١٢	مرثا عطية لطيف	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٦	٢	٢٣٢٠٦	١١	سروت شحاته حسن	التأمين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه ، وغير ذلك من المزايا الماليه بفئات ماليه مقطوعه وفقاً للاجر الاساسي المستحق فى ٣٠ /٦ /٢٠١٦ على ألا يقل عن الاجر المستحق له عن أجره فى ١٤ /٧ /٢٠١٧ - مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروق ماليه وذلك على النحو المبين بالاسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٧	٢	٥٢٠٧	١٢	الشيماه أحمد حساتين	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العاديه والاعمال الاضافيه ، وغير ذلك من المزايا الماليه بفئات ماليه مقطوعه وفقاً للاجر الاساسي المستحق فى ٣٠ /٦ /٢٠١٦ على ألا يقل عن الاجر المستحق له عن أجره فى ١٤ /٧ /٢٠١٧ - مع ما يترتب على ذلك من اثار وفروق ماليه وذلك على النحو المبين بالاسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٨	٢	٥٥٠٣	١٢	إبتسام أحمد السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٩	٢	٦٦٨٧	١٢	زينب عبداللطيف أبوظالب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٢٠	٢	٦٦٣٨	١٢	خالد عبدالعال طه	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه في هذا ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢١	٢	٦٦٤٥	١٢	فايزه أحمد صادق	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه في هذا ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٢	٢	٣٠٧٤٩	١١	صلاح على إسماعيل	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في تقاضى الربط المالى لوظيفة نائب رئيس جامعة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣	٢	٢٣٢٠٧	١١	نيفين فاروق صبحى	التأمين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافيه ، وغير ذلك من المزايا المالىة بفئات مالىة مقطوعه وفقا للاجر الاساسي المستحق فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل عن الاجر المستحق له عن أجره فى ١٤/٧/٢٠١٧ - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالىة وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤	٢	٥	١٢ ق.س	إيمان عثمان محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين لأعضاء المهن الطبيه ) ، على أن يتم صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادي والاعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالىة بفئات مالىة مقطوعه وفقا للاجر الأساسي المستحق فى ٢٠١٦/٦/٣٠ دون أن يقل عن الأجر المستحق فى ١٤/٥/٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى
٢٥	٢	٢٦٨	١٢ ق.س	جمال عبدالحميد محمد	هيئة المستشفيات والمعاهد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى إعادة حساب ماتم صرفه له من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى المقررين لأعضاء المهن الطبيه ) ، على أن يتم صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادي والاعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالىة بفئات مالىة مقطوعه وفقا للاجر الأساسي المستحق فى ٢٠١٦/٦/٣٠ دون أن يقل عن الأجر المستحق فى ١٤/٥/٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى
٢٦	٢	٢٤٢٨٨	١٠	عماد شوقى ديمترى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافيه ، وغير ذلك من المزايا المالىة بفئات مالىة مقطوعه وفقا للاجر الاساسي المستحق فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل عن الاجر المستحق له عن أجره فى ١٤/٧/٢٠١٧ - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالىة وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٧	٢	٦٥٦٧	١٢	وحيد جابر حامد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي بأحقية الطاعن فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٨	٢	٦٥٦٧	١٢	نوال سوريال هارون	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي بأحقية الطاعن فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٢٩	٢	٦٠٢٠	١٢	جرس برسوم بطرس	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٣٠	٢	٦٠١٩	١٢	أنسى راغب جورجى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٣١	٢	٥٨٥٢	١٢	أنور حسن هريدى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٢	٢	٥٨٥٠	١٢	أنور عبدالعزيز عبدالعال	التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣	٢	٥٨٤٨	١٢	محمد على محمد	التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤	٢	٥٨٤٩	١٢	نبيل على السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٥	٢	٥٥٠٤	١٢	سحر حسن مرسى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم مايكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣٦	٢	٥٠٢٦	١٢	شادية حسين عبد العظيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع أحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجزائها الأساسية في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٧	٢	٦٨١٥	١٢	أشرف جميل عشم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجزائها الأساسية في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٨	٢	٦٨١٢	١٢	محمد عبدالواحد سليمان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجزائها الأساسية في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٣٩	٢	٥٤١٧	١٢	السيد على محمد	هيئة المساحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في صرف علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م إعتباراً من ١/١/٢٠١٤م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراجعة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠	٢	٦٨٦٤	١٢	عفاف حسن سعد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤١	٢	٥٠٢٧	١٢	وفاء حامد حافظ	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢	٢	٥٠٢٧	١٢	منى سعد مجاهد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٣	٢	٥٠٢٥	١٢	سلوى صلاح على	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٤	٢	٥١٠٤	١٢	تفريد السيد هريدي	ش الأزهري	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٤٥	٢	٥٠٥٢	١٢	عوض محمود عبدالواحد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٦	٢	٧٠١٥	١٢	سعيد رزق الله سلامة	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٧	٢	٦٠٠٣	١٢	ميرفت أحمد عبدالله	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في احتساب العلاوة التشجيعية المقررة لها بموجب القرار ١٣٣١ لسنة ٢٠١٥ لتكون بنسبة ٢.٥% من أجرها الوظيفي وذلك إعتباراً من بداية الإستحقاق في ٣٠/٦/٢٠١٥م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨	٢	٢٥٩٥	١٠ ق،س	م سوهاج	دعاء فوزى محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً بالمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعة والمطوعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٤٩	٢	٥٠٧٣	١٢	م سوهاج	منصور حميد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠	٢	٦٧٦٥	١٢	عزت بديع جاد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥١	٢	٧٠٨٨	١٢	سمير محمد أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢	٢	٧٠٨٧	١٢	نبيل حسن عبدالعزيز	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٣	٢	٦٧٧١	١٢	موسى عطية خله	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٥٤	٢	٦٨٧٨	١٢	عادل عبدالرحمن عثمان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٥٥	٢	٧٠٩٠	١٢	علاء بدرى عبداحميد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٥٦	٢	٦٧٥٨	١٢	خالد حسين أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٥٧	٢	٦٧٥٩	١٢	محمد نصر الدين محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٥٨	٢	٦٧٦٠	١٢	إسماعيل خليل محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٥٩	٢	٤٩٨٩	١٢	وقاء يوسف عبداللاه	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٦٠	٢	١٣٠٥٩	١٢	فيصل فراج السيد	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ماتم صرف فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٦١	٢	٥١١٣	١٢	سحر حسنين إبراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، ويمرعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٢	٢	٥١١٤	١٢	سمية أحمد صبره	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوتين الخاصتين المقررتين { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٦٣	٢	١٠٩٩	١٢	م سوهاج	محمود عبدالرحيم أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٤	٢	١٠٩٥	١٢	م سوهاج	وفاء خيرى أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٥	٢	١٧٧٤	١٠	م سوهاج	محمد أحمد عبدالعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٦	٢	٢٥٠١	١٠	م سوهاج	على جوده محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٧	٢	١٠٠	١١	وزير الأوقاف	محمد ثابت عمر	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٨	٢	٢٦٥٠	١٠	م سوهاج	على صادق رفاعى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٩	٢	٢٢٧٠	١٠	م سوهاج	محمد عبدالرحمن رضوان	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٠	٢	٥٢١	١٠	وزير المالية	مصطفى إسماعيل أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧١	٢	١٩٣	١٢	م سوهاج	ناهد محمد عبدالحميد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٢	٢	١٦٣	١٢	م سوهاج	فاطمة حسين محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٣	٢	٤٧٢٢	١٢	م سوهاج	صابرين أحمد عثمان	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٤	٢	١٨٥	١٢	م سوهاج	وفيق زكريا درس	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٥	٢	١٤٩	١٢	م سوهاج	محمود رجب على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٦	٢	١٥٢	١٢	م سوهاج	عبدالفتاح حمدون أمين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٧	٢	١٩١	١٢	م سوهاج	محمود السيد حسين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٨	٢	٢٣٩	١٢	ش الأزهر	أيمن صالح محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٧٩	٢	٥١١٢	١٢ ق.س	ش الأزهر	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٠	٢	١٢٨٥	١٢ ق.س	ش الأزهر	ميسره أحمد سليم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨١	٢	١٢٠٣	١٢ ق.س	م سوهاج	نسرین عبدالهادى محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٢	٢	١٢٠٤	١٢ ق.س	م سوهاج	شيماء ممدوح أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٣	٢	١٠٧٩	١٢ ق.س	م سوهاج	حميده عبداللطيف رفاعى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٤	٢	١٠٢٨	١٢ ق.س	م سوهاج	ياسر عبدالمنعم أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٥	٢	٢٧٠٦	١٢ ق.س	م سوهاج	فاطمة عطا كريم عبداللاه	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتداه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٦	٢	١٠٦٣	١٢ ق.س	حسنى حسين محمد	ش الأزهر	حكمت المحكمة : بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الطويل ، وأنزلت المدعى المصروفات .
٨٧	٢	٢٦٠٧٨	١١	محمد حسن المغربى	وزير المالية	حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات .
٨٨	٢	٢٥٧٣٤	١١	أحمد خليفة خليفة	م سوهاج	حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات .
٨٩	٢	٦٤٣٣	١٢	محمد أحمد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر ، وأبقت الفصل فى المصروفات
٩٠	٢	٢٥١٤	١١ ق.س	بخيتة بونس مهدى	م سوهاج	حكمت المحكمة : باعتبار الطعن كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات
٩١	٢	٤٧٩٢٣	١٠	خليفة عطوان خليفة	م سوهاج	حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات
٩٢	٢	٤٤٨٥	١١	محمد جلال أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات
٩٣	٢	٢٥٢٧٠	١١	نسرین فتوح حافظ	م سوهاج	حكمت المحكمة : باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزم المدعى المصروفات
٩٤	٢	٥٤١١	١١ ق.س	التأمين الصحى	جمال مختار فزاد	حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وألزم الطاعن المصروفات .
٩٥	٢	٤٩٧٢	١١ ق.س	التأمين الصحى	على أحمد على	حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وألزم الطاعن المصروفات .
٩٦	٢	٥٦٥٩	١٢	مريم فزاد توفيق	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها على خلاف الطريق الذى رسمه قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وألزم المدعى بالمصروفات دون الرسوم .
٩٧	٢	٢٢٤	١٢ ق.س	التأمين الصحى	أمال محمد عثمان	حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وألزم الطاعن المصروفات .
٩٨	٢	١٦٤	١٢ ق.س	التأمين الصحى	أميرة على محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن بصفته المصروفات .
٩٩	٢	١٧٩	١٢ ق.س	التأمين الصحى	عبدالنبى فتحى عبدالكريم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن بصفته المصروفات .
١٠٠	٢	١٧٥	١٢ ق.س	التأمين الصحى	أحلام على محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن بصفته المصروفات .
١٠١	٢	١٧٦	١٢ ق.س	التأمين الصحى	رنا عبدالحميد سيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن بصفته المصروفات .
١٠٢	٢	٢٦٧٧٨	١١	سهير محمد عبدالحميد	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم المدعى المصروفات .
١٠٣	٢	٢٣٣	١٢ ق.س	محمد درويش محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
١٠٤	٢	٢٣٧	١٢ ق.س	محمود سليم عبدالحافظ	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن المصروفات .
١٠٥	٢	٢٣٥	١٢ ق.س	عبدالنبى كامل همام	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن المصروفات .
١٠٦	٢	٢٩٢٩	١٠ ق.س	روماتى وهيب موريس	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن المصروفات .
١٠٧	٢	٣٣٨	١٢ ق.س	فاطمة على جادالكريم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزم الطاعن المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١٠٨	٢	٩٩١	١٢ ق.س	عفاف على أحمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألتمت الطاعن المصروفات .
١٠٩	٢	٥٠٣٧	١٢	خالد محمد أحمد	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١٠	٢	٢٦٧٨	١٢	ياسر لوزي عزيز	الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١١	٢	٥٨٢٢	١٢	منى محمد شحاته	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١٢	٢	٥٨٢١	١٢	حنان فاروق محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١٣	٢	٢١٠٣٥	١٠	عبد المنعم أحمد محمد	هيئة التأمينات والمعاشات	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١٤	٢	٦٦١٣	١٢	السيد محمود محمد	ش الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت المدعى المصروفات .
١١٥	٢	٩٣٢١	٨	م سوهاج	جورج لبيب حنا	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
١١٦	٢	٦٩٥٠	١٢	أمجد عارف عبدالستار	التأمين الإجتماعي	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١١٧	٢	٣٥٠٨	١٠ ق.س	م سوهاج	أحمد محمود محمد	حكمت المحكمة : بوقف الطعن جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١١٨	٢	٢٣٦٢	١٠ ق.س	م سوهاج	كمال جرجس جاد	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١١٩	٢	٦١٤٢	١٢	أسماء عبدالصبور خضر	م سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١٢٠	٢	٥٨٨١	١٢	عادل نور الدين عبدالرازق	وزير التعليم العالي	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١٢١	٢	١٦٤٧١	٨	سحر أبو الحسن محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل في المصروفات .
١٢٢	٢	٦٨١٤	١٢	عماد جاد شحات	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات .
١٢٣	٢	٥٢٠٢	١٢	محمد عبدالرازق محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات .
١	٣	٣٣٤١	١٢	عبد اللطيف محمد أبو القاسم	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بعدم الإعتداد بالقرار رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٩ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٢	٣	٩٧٩	١٢ ق.س	وزير الأوقاف	محمد خلف الله على	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية - على النحو المبين بالأسباب - وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وألتمت الطاعن المصروفات .
٣	٣	٣٤	١٢ ق.س	م سوهاج	كامل سيد أبو زيد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ م ، المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ إلى أجرها الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٤	٣	٢٥٨٦	١٢ ق.س	م سوهاج	أمل السيد على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية بالطاعة .
٥	٣	٥٦٩٥	١٢	نبوية إبراهيم على	مجلس المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة إعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت جهة الإدارة المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٦	٣	٥٦٩٠	١٢	أحمد عبدالمنعم أحمد	مجلس المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة إعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٧	٣	٢٣٧٧	١٢	حاتم السيد على	مجلس المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف راتبه والبدلات المقررة الوظيفية الأصلية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٨	٣	٢٥٩١	١٠ ق.س	م سوهاج	منال عبدالقادر أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٩	٣	٢٥٨١	١٠ ق.س	م سوهاج	نجوى مختار يوسف	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١٠	٣	٢٥٨٤	١٠ ق.س	م سوهاج	شيماء عبداللطيف أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١١	٣	٢٦٤٦	١٠ ق.س	م سوهاج	نرمين نعين أديب	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١٢	٣	١١٩٦	١٢ ق.س	م سوهاج	زكى جيد جاد الله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المطعون ضده في صرف الأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون قد سبق صرفه له من هذا المقابل ، أو حصل عليه كراحات بديله ، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١٣	٣	١٥٠٣	١٠ ق.س	م سوهاج	فاطمة عبدالمنعم محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١٤	٣	١٣١٥	١٢ ق.س	منتصر عمر هاشم	التأمين الصحي	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافيه وغير ذلك من المزايا الماليه بفئات ماليه مقطوعه وفقاً للاجر الاساسي المستحق في ٢٠١٦/٦/٣٠ دون ان يقل عن الاجر المستحق في ١٤/٥/٢٠١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق ماليه وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
١٥	٣	٣٤٥٦	١٠	م سوهاج	سحر عادل مريد	حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى في صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافي بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضدها المصروفات مناصفة .
١٦	٣	٣١٦٨	١٢	فايز محمد إسماعيل	شن الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٧	٣	٢٨٩٠٠	١١	صفاء محمد محمد	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما سبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٨	٣	٥٧٥٧	١٢	رضه محمد خلف	ج سوهاج	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز المقررة لأعضاء المهن الطبية وفقاً للنسب الواردة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته من الأجر الأساسي على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٩	٣	٢٥١٩٧	١٠	منصور محمود منصور	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما سبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٢٠	٣	٢٢٢٨٥	١٠	أحمد شوقي عبدالحفيظ	ج الأزهر	حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٢١	٣	٥٤٤٧	١٢	كمال مكرم روبييل	م سوهاج	حكمت المحكمة - بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ، وبالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٤ ، وبالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١ وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبتها الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٢٢	٣	٥٤٢١	١٢	سحر خلف عبدالرسول	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣	٣	٦٩٧٩	١١	ماهر فوزي حليم	هيئة البريد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٤	٣	٢٦٧٣٨	١١	عبدالحميد أحمد قاسم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٢٥	٣	٦٦٩٩	١٢	محمد شريف صديق	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٦	٣	٥٢٠٥	١٢	ناهد محمود عبدالعزيز	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٧	٣	٥٢٠٨	١٢	حسنية صابر مهران	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٨	٣	٦٧٠٤	١٢	محمد عبدالرحيم السيد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٢٩	٣	٥٤١٩	١٢	رشا السيد ابراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .
٣٠	٣	١٠٧٦	١٠	أشرف محمد إسماعيل	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ، على النحو المبين بالأسباب - وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٣١	٣	١٤٤٨	٩	عبدالرحيم جابر على	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
٣٢	٣	٤٦٨٩٦	١٠	و/ صموئيل وديع فوزي	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجر مورثهم الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الادارية
٣٣	٣	١٤٥٠	٩	بدوى محمد بدوى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف كافة الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها خلال الفترة السابقة على ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والشروط التي كان معمولاً بها في هذا الشأن ، وتحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة اعتباراً من هذا التاريخ ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٣٤	٣	٥٤٢٠	١٢	منى عطيفي محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .
٣٥	٣	٥٤١٨	١٢	الشيمااء رشاد عبدالحميد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٣٦	٣	٥٤١٦	١٢	سماح أبو الفضل محفوظ	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٧	٣	٤٥٠٧٠	١٠	سحر على يوسف	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي المقررين لأعضاء المهن الطبية ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٨	٣	٦٣٨٨	١٢	سليمان محمد سليمان	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٩	٣	٥٧٣٧	١٢	عبد راضى إبراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٤٠	٢	٣٨٣٣	١٢	حمدى أحمد سليمان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٤١	٣	٥٥٤٦	١٢	محمود محمد عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٤٢	٣	٥٧٣٦	١٢	كرم عبدالعال أمين	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
٤٣	٣	٤٩٩٦	١١ ق.س	م سوهاج	سناء أحمد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٤	٣	١٨٩٢	١٠ ق.س	م سوهاج	عادل سيد على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٥	٣	١٢٣٧	١٠ ق.س	م سوهاج	محمود السيد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٦	٣	١٩٦	١٢ ق.س	م سوهاج	سلوى عبداللطيف عبدالله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٧	٣	٤١١٣	١١ ق.س	ش الأزهر	أشرف حسن محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٨	٣	٤٦٦٧	١١ ق.س	م سوهاج	على السيد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٩	٣	٢٦٥٧	١٠ ق.س	م سوهاج	صفاء أحمد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٥٠	٣	٥١١٥	١١ ق.س	ش الأزهر	طلعت إبراهيم أحسن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥١	٣	٣٧٤٩	١١ ق.س	م سوهاج	عادل محمود أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٢	٣	٤٦٣٠	١١ ق.س	م سوهاج	هويدا حسين حامد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٣	٣	١٥٠	١٢ ق.س	م سوهاج	فاطمة على البدرى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٤	٣	٢٠٠	١٢ ق.س	م سوهاج	أسامة عبده نجيب	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٥	٣	٤٧٢١	١١ ق.س	م سوهاج	سومة رسمى جوهر	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٦	٣	١٥٠٥	١٠ ق.س	م سوهاج	شيرين أحمد عباس	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٧	٣	٢١٠	١١ ق.س	م سوهاج	صفاء عبدالسلام فهمى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٨	٣	١٤٨٧	١٠ ق.س	م سوهاج	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٩	٣	٥٠٢٦	١١ ق.س	م سوهاج	وانل رفعت أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٠	٣	٤٦٤٨	١١ ق.س	م سوهاج	سحر سعيد أبو العلا	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦١	٣	١٢٣٨	١٠ ق.س	م سوهاج	محمد محمود عبدالله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٢	٣	٣٢١٣	١٠ ق.س	ش الأزهر	جابر سيد محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٣	٣	٣٣٧	١٢ ق.س	بخيتة صديق أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، وألتمت الطاعن المصروفات
٦٤	٣	٢٠	١٠ ق.س	ش الأزهر	حازم شوقى عبدالسميع	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٥	٣	٣٧٠٠	١٢	و/ محمود محمد إبراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألتمت جهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٦	٣	٥٨٧٧	١٢	غلاب إبراهيم فراج	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
٦٧	٣	٢٧٧٥٥	١١	سامية محمد صابر	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٦٨	٣	٢٧٧٤٩	١١	أماني محمد جابر	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٦٩	٣	١٨٠٢٢	١١	حسن علي رشوان	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٠	٣	١٠٦٤٨	١١	فاطمة محمد أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧١	٣	٥٦٦٩	١٢	محمد أحمد عبدالحفيظ	وزير الزراعة	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٢	٣	٥٠٣٦	١٢	محمد أبوالمجد حسن	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٣	٣	٧٠٩	١٢	البدري عبدالعزيز على	ش الأزهر	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٤	٣	٣٤٤١٠	١٠	و/ فتح الله أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٥	٣	٢٩٦٥٦	١١	ياسر عبدالرحيم أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٧٦	٣	٤٠٨	١٢ ق.س	حسنية محمد عبدالرحيم	التأمين الصحي	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٧٧	٣	٤٤٧١	١١ ق.س	ش الأزهر	عبير على السيد	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٧٨	٣	٦٩٥	١٠ ق.س	ش الأزهر	عاطف حسن عبدالغفار	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٧٩	٣	٢٣٢٧	١٠ ق.س	م سوهاج	محمد عبدالرحمن عبدالعاطي	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٠	٣	٢٤٨	١٢ ق.س	التأمين الصحي	فتحي محمود محمد	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨١	٣	٩٥٠	١٢ ق.س	التأمين الصحي	الشيما محمد يسرى	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٢	٣	١٧	١٢ ق.س	التأمين الصحي	عزة عبده حسين	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٣	٣	٢٠٥٣	١١ ق.س	ش الأزهر	أحمد عبدالنبي محمود	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٤	٣	٢٤٩	١٢ ق.س	التأمين الصحي	ماريت مفيد كامل	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٥	٣	١٦٧	١٢ ق.س	التأمين الصحي	بيخيت خليفة جادالكريم	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٦	٣	١٦٨	١٢ ق.س	التأمين الصحي	محمد يحيى عبدالعزيز	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٨٧	٣	٨٥٠	١٢ ق.س	جرس سمير عزيز	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٨٨	٣	٨٥١	١٢ ق.س	طلعت أحمد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٨٩	٣	٥٦٧	١٢ ق.س	علي السيد هاشم	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩٠	٣	٨٤٥	١٢ ق.س	رمضان محمد حسن	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩١	٣	١٣١٨	١٢ ق.س	حسين يونس عبدالرحيم	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩٢	٣	٦٣٥	٩ ق.س	وزير الأوقاف	خيري همام همام	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٩٣	٣	١٣١٧	١٢ ق.س	علي حسن عبدالمجيد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩٤	٣	٩٥٠	١١	علي عمران على	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٩٥	٣	٩٤٩	١١	نوفين نصيف قديس	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته المدعى المصروفات
٩٦	٣	٣٩٤	١٢ ق.س	القاضي ذكي عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩٧	٣	٨٤٤	١٢ ق.س	رفعت رمضان السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن المصروفات
٩٨	٣	٦١٥	١٢ ق.س	التأمين الصحي	مجده أحمد فكري	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات
٩٩	٣	٨٩٧	١٢ ق.س	التأمين الصحي	هناء أبوالحسن السيد	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات
١٠٠	٣	١٤٨٢	١٢ ق.س	التأمين الصحي	إنتصار محمد المصري	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات
١٠١	٣	١٦	١٢ ق.س	التأمين الصحي	سعاد سعدى حافظ	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١٠٢	٣	٣٩٥٢	١٢	خالد جمال عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألتمت المدعى المصروفات
١٠٣	٣	٢٢٨٦٩	١٠	حمدى محمد أحمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة: باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعى المصروفات .
١٠٤	٣	٧٦٦	١٢	السيد محمود أحمد	وزير الآثار	حكمت المحكمة: باعتبار الطعن كأن لم تكن، وألتمت الطاعن المصروفات .
١٠٥	٣	٣٦٨٤	١١	أحمد السيد عبدالعال	م سوهاج	حكمت المحكمة: باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وألتمت المدعى المصروفات .
١٠٦	٣	٥١٢٢	١١ ق.س	التأمين الصحى	سيدة على محمد	حكمت المحكمة: باعتبار الطعن كأن لم تكن، وألتمت الطاعن المصروفات .
١٠٧	٣	٧١٥٧	١١	و/ الضبع لبيب بباوى	التأمين الإجتماعى	حكمت المحكمة: بعدم إنعقاد الخصومة فى الدعوى لعدم إعلان صحيفتها على النحو المقرر قانوناً ، مع إلزام المدعيين المصروفات .
١٠٨	٣	٢٤٠٤٥	١١	سهير محمد عبدالله	التأمين الإجتماعى	حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لرفعه بعد الميعاد .
١٠٩	٣	٤٣٩	١٢ ق.س	التأمين الصحى	هيلانة منير ميخائيل	حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وألتمت الطاعن بصفته المصروفات .
١١٠	٣	٣٢٠٣	١٢	شيماء شام حمدان	وزارة الصحة	حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى ، وألتمت المدعية المصروفات .
١١١	٣	٢٩٨٩٨	١١	خلف السيد عبدالبارى	م سوهاج	حكمت المحكمة: بوقف الدعوى جزائياً لمدة شهر، وأبقت الفصل فى المصروفات.
١١٢	٣	١٩٦٩	١١	أحمد السيد عبداللطيف	شن الأزهر	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإجالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
١١٣	٣	٥٤٠٣	١٢	حسن إسماعيل أحمد	البريد	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإجالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
١١٤	٣	٢٩٧٢٦	١١	رهام فاروق أحمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإجالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
١١٥	٣	٤٩٥٢	١٢	سميرة محمود محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإجالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
١	٤	٢٠٨٢	١١ ق.س	وزير الصحة	محمد السيد محمد	حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى صرف مقابل تكاليف إنتقاله من محل إقامته إلى مكان تلقى علاجه بواقع ٣٠ اجنيه عن كل جلسته غسل كلوى وذلك على النحو المبين بالأسباب المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى عدا الرسوم المعافاة .
٢	٤	٢٨٠٣	١٠ ق.س	عبد محمد عبدالحميد	م سوهاج	حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده الأول فى صرف مقابل تكاليف إنتقاله ومرافق من محل إقامته إلى مكان تلقى علاجه لإجراء جلسات الغسيل الكلوى بواقع مائة جنيه عن كل جلسة من تاريخ ١/٤/٢٠١٤ حتى ١/١/٢٠٢٠ ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، على النحو المبين بالأسباب - وألتمت الجهة الإدارية والمطعون ضده الأول المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى عدا الرسوم القضائية المعفاة .
٣	٤	٢٧٠١	١٠ ق.س	م سوهاج	إبتسام رمضان أمين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى ضم العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إلى مرتبتها الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، ورفض ماعدا ذلك من طلبات مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت و الجهة الإدارية والمطعون ضدها المصروفات ، عن درجتى التقاضى .
٤	٤	٥٨١٥	١٢	قندى جاد الكريم بكري	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجرها الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٥	٤	٦٠٥٦	١٢	حسن على السيد	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ . اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٦	٤	٦٠٥٥	١٢	مصطفى على السيد	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ . اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٧	٤	٥٩٧١	١٢	ايرين جورج حبيب	وزارة الصحة	بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقيه المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٨	٤	٦٥٢٠	١٢	علا أحمد السيد	وزير الصحة	بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقيه المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٩	٤	٥٨٢٨	١٢	أحمد محمود محمد	التأمين الصحي	بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقيه المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
١٠	٤	٥٨٣٣	١٢	على عبدالكريم على	ش الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١١	٤	٣٨٣٤	١٢	محمد طه محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقية المدعى في صرف المتبقي من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل في العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
١٢	٤	٦٤٠٩	١٢	عبدالعاطي أحمد مسعود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحقية الطاعن في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ . اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة
١٣	٤	٥٤١٤	١٢	و/ شحاته حسنين محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ . اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتب مورثهم الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، دون غيرهم ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٤	٤	٦٤١٠	١٢	إبراهيم صبرى حبيب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحقية الطاعن في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ . اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١٥	٤	٦٦٨٥	١٢	مها عبداللطيف أبوظالب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٦	٤	٦٦٨٦	١٢	مها عبداللطيف أبوظالب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٧	٤	٦٦٨٦	١٢	هناء عبداللطيف أبوظالب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
١٨	٤	٦٧٠٦	١٢	حمناء أحمد أبوالوفا	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الادارية المصروفات
١٩	٤	١٣٦٤	١٢	يوسف إسماعيل قدرة	التأمين الصحى	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى ضده فى صرف مقابل تكاليف الانتقال بواقع ٣٠ جنيه عن كل جلسته غسل اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عدا الرسوم المعافاة .
٢٠	٤	٢٥٥٦٠	١١	وليد محمد حسين	مصلحة الضرائب	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بالنسبة للطلب الاول : بأحقية المدعى فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الثانية إلى تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨ وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وألزمته الجهة الإدارية مصروفاته. بالنسبة للطلب الثانى : بأحقية المدعى فى إرجاع أقدميته فى الدرجة الأولى إلى تاريخ ١/١٠/٢٠١٤ نفاذاً للكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وألزمته الجهة الإدارية مصروفاته. بالنسبة للطلب الثالث : برفضه موضوعاً وألزمته المدعى مصروفاته
٢١	٤	٦٦٤٢	١٢	أمل عبداللطيف محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٢٢	٤	٦٦٤٤	١٢	جيهان عبدالحميد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات.
٢٣	٤	٥٤٤٩	١٢	مجدى عبدالهادى أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً ١/٥/٢٠١٣ ، وبالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ، وبالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١ وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٢٤	٤	٦٧٤١	١٢	بسمه أحمد شاكر	وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وما يترتب على ذلك من آثار وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٥	٤	٣٧٥٤	١٢	ناجى فخرى عزيز	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى ضده في صرف زياد الأجر المكمل له طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وخصم ماسبق صرفه مراعاة أحكام التقادم الخمسي وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٦	٤	٦٥٧٦	١٢	سادات محمد أحمد	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى ضده في صرف مرتبه في داخل جمهورية مصر العربية خلال فترة إعارته لدولة السودان ضمن البعثة التعليمية المصرية والجمع بين مرتبه وبين المبالغ التي صرفت له في السودان مع مراعاة أحكام الخمسي وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٧	٤	٦٦٣٩	١٢	زينب فوزى عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٢٨	٤	٦٦٤١	١٢	على عبدالبارى عبدالرسول	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ إعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٩	٤	٦٦٤٣	١٢	مدحت صبرى عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٠	٤	٥١٩٨	١٢	محمد عبدالله محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣١	٤	٥١٢٥٣	١٢	رافقت عبدالعال خضيرى	التأمين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٢	٤	٥٤٤٦	١٢	عثمان السيد عثمان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ إعتباراً ١/٥/٢٠١٣ ، وبالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ، وبالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ إعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ إعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٣٣	٤	٦٣٢٩	١٢	مصطفى أبو الفصّل عبدالعزيز	وزير الصحة	بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ما تم صرفه له من الحافزين محل التداعي ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات
٣٤	٤	٢٤٢٧	١٢	م سوهاج	مختار عصمت حلمى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٣٥	٤	٥٠٦٦	١٢	ش الأزهر	أنجود حسنى أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٦	٤	٣١٥	١٠ ق.س	ش الأزهر	معتز ماهر على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٧	٢٨	٢٨٣٢	١٠ ق.س	ش الأزهر	نجوى أحمد توفيق	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٨	٤	٥٠١٩	١١	م سوهاج	إبرينى عاطف كيرلس	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٩	٤	٤٥٧٧	١١ ق.س	م سوهاج	دعاء بدرى حسن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٠	٤	٨٧٥	١٢ ق.س	ش الأزهر	على محمد على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤١	٤	٨٧٣	١٢ ق.س	ش الأزهر	بشير على أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٢	٤	٨٧٧	١٢ ق.س	ش الأزهر	علاء أحمد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٣	٤	٨٧١	١٢ ق.س	ش الأزهر	محمد محمود السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٤	٤	٢٤٨٤	١٠ ق.س	ش الأزهر	محمد أحمد السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٥	٤	١٢٦٠	١٠ ق.س	ش الأزهر	عاطف حسن عبدالغفار	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٦	٤	٤٨٠	١٠ ق.س	م سوهاج	حنان صابر محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٧	٤	٤٦٧١	١٢ ق.س	م سوهاج	إيمان القدرى سيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٨	٤	٢١٦	١٢ ق.س	م سوهاج	سهام عشرى على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٩	٤	٢٢٦٨	١٠ ق.س	م سوهاج	هيثم صابر إبراهيم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٠	٤	٢٠٦٦	١٠ ق.س	م سوهاج	ناصر عطاالله روفف	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٥١	٤	١٢٣٥	١٠ ق.س	م سوهاج	محمود فهيم عبادي	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٢	٤	٦٣٤	١٠ ق.س	وزير الأوقاف	حسن على حسين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٣	٤	٢٢٦٩	١٠ ق.س	م سوهاج	هاني فرج حكيم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٤	٤	٦٧٠٥	١٢	عمرو عثمان عبدالكريم	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للاختصاص ، وأبقت الفصل في المصروفات .
٥٥	٤	١٢٣١	١٠ ق.س	م سوهاج	أميرة هاشم محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٦	٤	٤٥٨٢	١١ ق.س	م سوهاج	شرين محمود احمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٧	٤	١٨٨	١٢ ق.س	م سوهاج	أسماء حماد جاد الكريم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٨	٤	١٥٣	١٢ ق.س	م سوهاج	مروة رمضان محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٥٩	٤	١٩٩	١٢ ق.س	م سوهاج	أبو العز جمال عبدالناصر	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٠	٤	١٤١	١٢ ق.س	م سوهاج	أحمد محمود حسن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦١	٤	٢٢٦٧	١٢ ق.س	نرمين نشأت كامل	هيئة المستشفيات والمعاهد	حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في إعادة حساب ماتم صرفه لها من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) وذلك على النحو لمبين بالأسباب مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى وما يترتب على ذلك من آثار وألزم الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٢	٤	١٠٢٤	١١ ق.س	م سوهاج	صفوت حسين أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٣	٤	٣٢٢٣	١٠ ق.س	التأمين الإجتماعي	السيد محمود بريفق	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٤	٤	٨٧٠	١٢ ق.س	ش الأزهر	أحمد شرقاوى محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٥	٤	٨٨٠	١٢ ق.س	ش الأزهر	حنان عاطف عبدالعال	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .
٦٦	٤	٨٧٢	١٢ ق.س	ش الأزهر	هند محمد فراج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٧	٤	٨٧٨	١٢ ق.س	ش الأزهر	العمراوى أحمد وزيرى	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٨	٤	٢٩٠	١٢ ق.س	هبة السيد يوسف	م سوهاج	حكمت للحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى إعادة حساب ماتم صرفه لها من الحافزين محل التداعى ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) وذلك على النحو لمبين بالأسباب مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ومايترتب على ذلك من آثار وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٩	٤	٨٨٤	١٢ ق.س	ش الأزهر	فهد جلال نورالدين	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٠	٤	٨٧٤	١٢ ق.س	ش الأزهر	علاء أحمد محمد	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧١	٤	٦٤٩٢	١٢	يوسف هارون حلقة	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٢	٤	١٤٦٢٥	٩	السيد على حسين	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٣	٤	٣٠٢٢٢	١١	محمود أحمد جبر	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٤	٤	٦٨٤١	١٢	سلوى عبدالساتر قبيصى	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٥	٤	١٣٢٦	١٢	كرم عبدالله عطية	التأمين الصحى	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٦	٤	٦٤٧٢	١٢	محمود على محمد	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٧	٤	٣٢٢١٥	١١	أحمد عبدالرحمن أحمد	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٨	٤	٥٥٤٥	١٢	عبدالناصر أيوب أحمد	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٧٩	٤	١١٠٥٢	٧	محمد شعبان حسن	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٨٠	٤	٧١١	١٢	البدري عبدالعزيز على	ش الأزهر	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات
٨١	٤	٤٠٧٤	١١ ق.س	ش الأزهر	أحمد عبدالحميد محمد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٢	٤	٢٦٥٢	١٠ ق.س	م سوهاج	ايغون لويس نصرالله	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٣	٤	٥٢٢٧	١١ ق.س	التأمين الإجتماعى	بدرية رفعت محمد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٤	٤	٤٤٦٩	١١ ق.س	ش الأزهر	أسماء قاسم محمد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات .
٨٥	٤	٣٥٢٢	١٠ ق.س	ش الأزهر	أحمد عبدالرازق مهدى	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات .
٨٦	٤	٥٢٠٩	١٢	أحمد السيد عصمان	ج سوهاج	حكمت للحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
٨٧	٤	٥٤١٠	١٢ ق.س	التأمين الصحى	وليد أحمد عبداللطيف	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٨	٤	٤٣١	١٢ ق.س	أم محمد عز الدين هلال	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٩	٤	٣٠٩٩	١٠ ق.س	م سوهاج	أحمد محمد على	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٩٠	٤	٢٢٩	١٢ ق.س	محمود أحمد حامد	م سوهاج	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٩١	٤	٥٢٠٤	١٢	طارق عبدالنعم عاصم	ج سوهاج	حكمت للحكمة :- بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الإدارية بسوهاج للإختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات .
٩٢	٤	٢٦٦٦	١٠ ق.س	م سوهاج	حياة رأفت راشد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٩٣	٤	١٦٦	١٢ ق.س	التأمين الصحى	هبة سليم إسماعيل	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .
٩٤	٤	٢٤٦	١٢ ق.س	التأمين الصحى	فاطمة محمود أحمد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن بصفته المصروفات عن درجتى التقاضى .



## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣	٥	٩٠١٩	١٢	منال راشد عطاالله	وزير الصحة	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤	٥	٥١٢٥	١٢	نادية ظريف بشاى	التأمين الصحى	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥	٥	٥٣٠٠	١٢	رومانى بطرس عيسى	م سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٦	٥	٦٩٠٥	١٢	حميد محمد الشاذلى	م سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٧	٥	٥٢٧٠	١٢	أميمة أحمد السيد	ج سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٨	٥	٥٨٧٠	١٢	مريم أنصى نصحى	التأمين الصحى	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٩	٥	٣٨٢٨	١٢	على إبراهيم عبداللطيف	م سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
١٠	٥	٦٤٣٠	١٢	ناصر رشاد عبدالعال	م سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
١١	٥	٦٤٢٤	١٢	عاصم إبراهيم بشرى	م سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف من عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارة المصروفات .
١٢	٥	٥٢٠١	١٢	محمد عبدالعزيز أحمد	ج سوهاج	حكمت للحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
١٣	٥	٥٢٠٦	١٢	فاطمة على محمود	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٤	٥	٦٧٠١	١٢	إبراهيم قديس إبراهيم	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٥	٥	٥١٩٧	١٢	محمد ضياء سيد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٦	٥	٥٩٧٢	١٢	عبد الستار كامل إسماعيل	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٧	٥	٥٥٤٢	١٢	جمال عبدالحليم عديموجود	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٨	٥	٦٦٠٦	١٢	عاصم محمد على	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٩	٥	٦٦٠٧	١٢	عفاف على محمود	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠	٥	٦٦١١	١٢	أسماء محمد محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١	٥	٦٦١٠	١٢	أسماء أحمد حسن	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢	٥	٦٦٠٨	١٢	غادا نادى بخيت	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٣	٥	٥٨٥٦	١٢	و/ أشرف محمد البدرى	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٢٤	٥	٨٩٨٦	١٢	أبو القاسم كامل أبو القاسم	ج الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف الحوافر والمكافآت والبديلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٦ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٥	٥	٧٨٣٦	١٢	رئيسة عبدالعاطي محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٦	٥	٧٨٣٤	١٢	منال إبراهيم عبدالرحيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٧	٥	٧٨٣٥	١٢	دعاء كمال مصطفى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٨	٥	٦٠٦٠	١٢	أحمد محمود محمد	ش الأزهر	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في معاملته مالياً طيلة مدة ابتعائه بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٩	٥	٧٨٣٣	١٢	على سليم حماد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٠	٥	٧٨٣١	١٢	نجلاء كمال مصطفى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، وخصم ما سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن ديون التقاضي .
٣١	٥	٧٨٣٢	١٢	سمية محمود محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أي علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٢	٥	٤٨	١١ ق.س	م سوهاج	أكرم عبداللاد مهران	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وعدم تكرار ضم أي علاوة ، وخصم ماتم صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣٣	٥	٢٦٦٩٩	١١	م سوهاج	ولاء محمد عبداللاه	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخضم ما سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٤	٥	٢٩٩٦٩	١١	احمد محمد محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ قانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، وكذا بأحقيته فى الحصول على العلاوتين الدوريتين لعامى ٢٠١٥ م ، ٢٠١٦ م فى ١/٧/٢٠١٥ ، ١/٧/٢٠١٦ ، وضمها لأجره الأساسى فى التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٥	٥	٢٣٧٩٣	١١	محمد شعبان أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية الذائدة عن أوقات العمل الرسمية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٦	٥	٢٤٨١	١٠	ش الازهر	محمد طه شاكر	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده بالمصروفات مناصفة .
٣٧	٥	٢٥٧٩	١١ ق.س	م سوهاج	فهيمه محمد محمد	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٣٨	٥	٣٦٧٨	١٠ ق.س	التأمين الإجتماعى	محمود على محمد	حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمته الطاعن بصفته المصروفات .
٣٩	٥	١٢٠٦	١٢ ق.س	م سوهاج	هاجر حسن عبدالرحمن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٠	٥	٢٢٣٤	١٠ ق.س	م سوهاج	السيد رجب عبدالحميد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤١	٥	٤٥٨	١١ ق.س	م سوهاج	عوض عبدالعال محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٢	٥	٢٠٥٠	١٠ ق.س	م سوهاج	صالح عبدالرحمن عبدالله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٣	٥	١٠٨٠	١٢ ق.س	م سوهاج	أحمد عبدالجواد عبدالرحمن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٤	٥	١٢٠٥	١٢ ق.س	م سوهاج	مراد الصيد مصرى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٥	٥	١٠٩٠	١٢ ق.س	م سوهاج	إيمان أحمد مصطفى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٦	٥	١٢٠٠	١٢ ق.س	م سوهاج	ألفت صموئيل إسحق	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٤٧	٥	١١٠٢	١٢ ق.س	م سوهاج	سلوى رفعت زكري	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٨	٥	٢٧٧٠	١٠ ق.س	م سوهاج	قريشى محمد محمود	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٤٩	٥	٣١٦	١٠ ق.س	ش الازهر	سعودى صدقى أحمد	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٠	٥	٥٠٢	١٠ ق.س	ش الازهر	أماتى ناصر ثابت	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥١	٥	٥٣١٥	١١ ق.س	ش الازهر	أيمن إبراهيم مصطفى	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٢	٥	٥٣١٣	١١ ق.س	ش الازهر	الطيب أحمد أبو الطيب	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٣	٥	٤٩٩٧	١١ ق.س	م سوهاج	مرفت حليم مسعد	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٤	٥	٤٦٤٠	١١ ق.س	ش الازهر	هاتى سليم عبدالعال	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٥	٥	٦٧٦	١٢ ق.س	م سوهاج	محمد سيد محمد	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٦	٥	٤٩٩٢	١١ ق.س	م سوهاج	وانل على محمد	حكمت للحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٧	٥	١٢٨٥	١٠ ق.س	ج سوهاج	زهراء محمود عبدالمجيد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعن بصفته المصروفات .
٥٨	٥	٥٣٩٥	١٢	عادل محمد محمد	وزير التربية والتعليم	حكمت للحكمة : بقبول الدعوى شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت المدعى المصروفات
٥٩	٥	١١٧	١٢ ق.س	ش الازهر	رجب السيد محمود	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعن بصفته المصروفات .
٦٠	٥	٤١١٩	١١ ق.س	ش الازهر	عبدالله حمدان محمد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعن بصفته المصروفات .
٦١	٥	٢٠٥١	١١ ق.س	ش الازهر	وليد إبراهيم يوسف	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعن بصفته المصروفات .
٦٢	٥	٣٧٧٦	١٠ ق.س	التأمين الإجتماعى	محمود على محمود	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٦٣	٥	١٤٠٧	١٠ ق.س	وزير الصحة	منال عدلى ناشد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعنين بصفته المصروفات .
٦٤	٥	٤٠٧٢	١١ ق.س	ش الازهر	غادة عادل عبدالحميد	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٦٥	٥	٣٠٥٢	١١ ق.س	ش الازهر	علاء لطفى على	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٦٦	٥	١٦١٣	١٢ ق.س	م سوهاج	سناء السيد على	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .
٦٧	٥	١٦١٠	١٢ ق.س	م سوهاج	إيناس لطيف رزق	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعنين بصفته المصروفات .
٦٨	٥	٥١٥	١٠ ق.س	م سوهاج	صباح محمد عبدالرحيم	حكمت للحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً ، وألتمت الطاعنين بصفته المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٩	٥	٥٠٣٣	١١ق.س	م سوهاج	وانل جرجس جرجس	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٠	٥	٤٦٦٩	١١ق.س	م سوهاج	رمضان محمود محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧١	٥	٢١٩٤	١٢ق.س	م سوهاج	وليد صلاح حافظ	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٢	٥	٥٠٢٠	١١ق.س	م سوهاج	أيمن فتحى محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٣	٥	٤٩٨٦	١١ق.س	م سوهاج	زينب جبريل على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٤	٥	٥٠١٨	١١ق.س	م سوهاج	جيهان أحمد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٥	٥	٥٠٢٢	١١ق.س	م سوهاج	وفاء نبيل زاهر	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٦	٥	٤٦٧٠	١١ق.س	م سوهاج	إيمان لطفى خله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٧	٥	٣٩٤٦	١١ق.س	م سوهاج	عفاف محمد عبدالرحيم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٨	٥	٤٦٦٥	١١ق.س	م سوهاج	نجلاء محمد على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٧٩	٥	٤٦٥١	١١ق.س	م سوهاج	عبير حامد عبدالرحيم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٠	٥	٤٦٣١	١١ق.س	م سوهاج	فاتن أحمد محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨١	٥	٤٧٢٠	١٢ق.س	م سوهاج	إيمان أحمد عبدالله	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٢	٥	٦٩٤	١٢ق.س	م سوهاج	أحلام محمود بطيخ	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٣	٥	٢٠٨٢	١٢ق.س	م سوهاج	منى ثروت زكريا	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٤	٥	٦٧٤	١٢ق.س	م سوهاج	أسماء محمود السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٨٥	٥	٢١٦٦	١٢ق.س	م سوهاج	رانده جاد فهمى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألتمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .



## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣	٦	٦٩٠٢	١٢	شادية محمد حجازى	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٥ / ١٤ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤	٦	٧٠٥٦	١٢	رمضان هاشم السيد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٥ / ١٤ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥	٦	٧١٠٤	١٢	أحمد حسن عبدالرحيم	ش الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجر مورثهم الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته و الجهة الإدارية المصروفات .
٦	٦	٧٠٨٥	١٢	رومانى رمزى ناشد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٥ / ١٤ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٧	٦	٧٠٤٠	١٢	سلوى عبدالعاطى حسن	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٥ / ١٤ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٨	٦	٤٠٦٩	١٢	ش الأزهر	مروه هاشم السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المضعون ضدها فى ضم العلاوات المقرره بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ إلى ال الأجر الأساسى والتأييد فيما عدا ذلك من طلبات وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته المطعون ضدها والجهة الطاعنة بالمصروفات مناصفة .
٩	٦	٥٦٩٢	١٢	رمضان فايز أحمد	هيئة المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المضعون ضدها فى ضم العلاوات المقرره بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ إلى ال الأجر الأساسى والتأييد فيما عدا ذلك من طلبات وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته المطعون ضدها والجهة الطاعنة بالمصروفات مناصفة .
١٠	٦	٥٦٩١	١٢	حاتم البكرى محمد	هيئة المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٥ / ١٤ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١١	٦	٥٥٠٥٧	١٠	نشأت أبو الحمد بكر	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل فى العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
١٢	٦	٦٤٢٧	١٢	صلاح عبدالحميد محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل فى العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
١٣	٦	٦٤٢٣	١٢	صبرى الليثى عبدالرحمن	م سواهج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل فى العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات
١٤	٦	٦٤٣٤	١٢	حب النبى محمد أبوالمجد	م سواهج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المتبقى من مقابل عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، بواقع أجر يوم واحد عن كل يوم عمل فى العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، على النحو المبين بالأسباب ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات
١٥	٦	٢٠٥٢	١٢	ش الأزهر	عماد محمد عبدالوهاب	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بسواهج محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية بمحافة سواهج الدقهلية للإختصاص ، وألزمته المطعون ضده المصروفات .
١٦	٦	٥١٣٤	١٢	ريمون جميل لاوندى	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إحستاب ثلاث أربع مدة خبرته العملية السابقة خلال الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/١٠/١ ضمن مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٧	٦	٧٠٠٦	١٢	إسماعيل مراد الظهري	ج سواهج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م اعتباراً من ٢٠١٤/١/١م بالفئة المقررة لدرجته الوظيفية ٢٠١٣/١٢/٣١م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
١٨	٦	٥١١٧	١٢	محمد عبدالحميد عبدالمجيد	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى الترقية بالرفع إلى الدرجة الثانية وفقاً لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣م اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١م وترقية بالرفع إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١م طبقاً لقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٠م ، وترقيته إلى درجة مدير عام يسمى كبير أخصائين اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
١٩	٦	١٣٨٤٠	١١	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز	م سواهج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية التى قام بها وذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٠	٦	٦٢٤٦	١٢	جلال عبدالوجود جلال	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤م – على النحو المبين بالأسباب – مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١	٦	٦٢٤٢	١٢	حمدى عزوز محمد	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤م – على النحو المبين بالأسباب – مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٢	٦	٦٢٣٧	١٢	رمضان أحمد رمضان	م سواهج	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤م – على النحو المبين بالأسباب – مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٢٣	٦	٦٢٣٨	١٢	محمد حسن أحمد	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤ - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤	٦	٦٢٣٩	١٢	شحات أبو الوفا متولى	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤ - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٥	٦	٦٢٤٠	١٢	رضا سليمان عطية	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسى المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره فى ٢٠١٧/٥/١٤ - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٦	٦	٦٧٣٤	١٢	محمد عوض عبدالرازى	هيئة البريد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٧	٦	٦٧٣٣	١٢	ميلاد رمزى ناشد	وزير العدل	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٨	٦	٦٧٣٢	١٢	منال محمد أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٩	٦	٥٥٠٢	١٢	مرفت تصيف يسى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٠	٦	٦٦٨٣	١٢	هبة عبداللطيف أبوطالب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣١	٦	١٣٠٦٠	١١	أحمد عباس عمر	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ١/٥/٢٠١٣ ، وبالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ، وبالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٣٢	٦	٦٢٣٥	١٢	أشرف ابوالمجد عبدالرحيم	م سوهاج	حكمت المحكمة : أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني. ثانياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسي المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره في ٢٠١٧/٥/١٤ - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٣	٦	٦٢٣٦	١٢	خالد فتحى عبدالفتاح	هيئة البريد	حكمت المحكمة : أولاً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني. ثانياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا بفئات مالية مقطوعه وفقاً للأجر الأساسي المستحق له ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل المستحق له عن أجره في ٢٠١٧/٥/١٤ - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٤	٦	٦٥٧٣	١٢	خلف محمد عبدالقادر	التأمين الإجتماعى	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى ضده فى صرف مصاريف مقابل تكاليف الانتقال بواقع عشرين جنيهاً فقط عن كل جلسته غسيل كلوى مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٥	٦	٤٩٨٤	١٢	خالد عبدالشافي محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ماسبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٦	٦	٥٠٧٤	١٢	على عبده محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٧	٦	٥٠٠٦	١٢	كمال محمد قبيصى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما سبق صرفه وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٨	٦	٧٠٩٣	١٢	علاء الدين محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣٩	٦	٦٩٠٤	١٢	عواطف تومس فلتس	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ والقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٨ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزامت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٠	٦	٧٠٩١	١٢	سلوى أحمد عبدالعزيز	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزامت الجهة الإدارية المصروفات .
٤١	٦	٧٠٩٢	١٢	فرج أبو الوفا حسين	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم العلاوات الخاصة المقررة { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزامت الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢	٦	٤٤٢	١٠ ق.س	عمرو أحمد محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف مقابل الجهود غير العادية المقرر لرئيس وأعضاء إدارة الشؤون القانونية بقرار وزير الصحة رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢م بنسبة ١٥٠% من الإجر الأساسي مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، على النحو الموضح بالأسباب ، والزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتى القاضى .
٤٣	٦	٤٤١	١٠ ق.س	سهرة أحمد محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف مقابل الجهود غير العادية المقرر لرئيس وأعضاء إدارة الشؤون القانونية بقرار وزير الصحة رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٢م بنسبة ١٥٠% من الإجر الأساسي مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، على النحو الموضح بالأسباب ، والزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتى القاضى .
٤٤	٦	٥٠٥٩	١٢ ق.س	أماني محمد علام	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزامت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٤٥	٦	١٤٨٨٥	١١	محمود محمد يوسف	التأمين الإجتماعي	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف معاش والدته المستحق له اعتباراً من تاريخ العمل بالألحقة التنفيذية للقانون الصادر رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤م وحتى تاريخ بداية الصرف اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١ - على النحو المبين بالأسباب ، وألزامت الهيئة المدعى عليها بالمصروفات عدا الرسوم القضائية .
٤٦	٦	١٣٨٧٠	١٠	هاني سمعان داود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف ما يخصه في نسبة ١٥% للعاملين في مجال مراقبة الأغذية ومراكز فحص المشتغلين بالأغذية. المقررة بقرار وزير الصحة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وخصم ما سبق صرفه له في هذا الشأن من مقابل من ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، مع ما يترتب من آثار ، على النحو الموضح بالأسباب ، والزام الجهة الإدارية بالمصروفات .
٤٧	٦	١٢٧٠٩	١١	طلعت السيد الصغير	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الترقية إلى درجة مدير عام يسمى كبير أخصائين اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ بالقرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٦ ، مع ما يترتب من آثار وفروق مالية ، وألزامت الجهة الإدارية بالمصروفات .
٤٨	٦	٥٢١١	١٢	أسماء نصر الدين ثابت	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على الأقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزامت الجهة الإدارية بالمصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٤٩	٦	٥٦٨٨	١٢	أمير نشأت نجيب	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٠	٦	٣٠٧٤٨	١١	نبيل يوسف صلاح	ج سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى تقاضى الرطب المالى لوظيفة نائب رئيس الجامعة ، مع ما يترتب من آثار وفروق مالية ، وبمراجعة أحكام التقادم الخمسى ، وألزمته الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماه .
٥١	٦	٥٢١٠	١٢	ليل محمود محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢	٦	٢٩٦٥	١٢	وجيه فايق ميلاد	التأمين الإجتماعى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٥٣	٦	٣٥٩	١٢ ق.س	نسرین محمد خليفة	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى المبتدأه ، شكلاً وبإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بسوهاج بهيئة مغايرة للفصل فى موضوعها مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات.
٥٤	٦	٢٢٥٩	١٠ ق.س	م سوهاج	على رمضان على	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .
٥٥	٦	٢٣٧٣	١١ ق.س	ش الأزهر	أحمد السيد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٦	٦	١٨٤	١٢ ق.س	م سوهاج	إيمان على عبدالرحمن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٧	٦	١٢٨٣	١٢ ق.س	ش الأزهر	عبدالرؤف محمد صلاح	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٨	٦	٤٨١٧	١١ ق.س	وزير المالية	رفعت محمد نورالدين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بسقوط الحق فى رافع الدعوى المبتدأه بالتقادم الطويل والزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٥٩	٦	٥٠٣٤	١١ ق.س	م سوهاج	أمجد سعد محروس	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٠	٦	١٢٤٢	١٠ ق.س	ش الأزهر	منصور حماد سيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦١	٦	٢٨٣٥	١٠ ق.س	ش الأزهر	أشرف عبدالعاطف مصطفى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٢	٦	٢٤٧٦	١٠ ق.س	ش الأزهر	سلامة حسن أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزمته المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٣	٦	٨٦٧	١٠ ق.س	م سوهاج	عبير خيرى محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .
٦٤	٦	١٢٤٢	١١ ق.س	ش الأزهر	أحمد عبدالمجيد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى .
٦٥	٦	١٢٠٢	١٢ ق.س	م سوهاج	منصور محمد عبدالعال	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .
٦٦	٦	٢٢٩٦١	١١	أحمد محمود أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات ، وأتعاب المحاماه .
٦٧	٦	٧٤٨	١١ ق.س	م سوهاج	زكريا أحمد محمد	كمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٦٨	٦	١٢٢٠	١٢ ق.س	التأمين الصحى	شيماء محمد أنور	كمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٩	٦	١٢١٢	١٢ ق.س	التأمين الصحى	صابر أحمد إبراهيم	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٠	٦	١٢٢٢	١٢ ق.س	التأمين الصحى	أمير خلف عبدالرحمن	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧١	٦	١٢٢٠	١٢ ق.س	التأمين الصحى	حمدى على محمد	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٢	٦	١١٢٥	١٢ ق.س	التأمين الصحى	باهى حسن عبدالحميد	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٣	٦	٨٦	١٢ ق.س	محمود رسمى مرسى	وزير الصحة	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٤	٦	٢٧٠	١٢ ق.س	عرفات أحمد محمد	م سوهاج	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٥	٦	٥٧٦	٩ ق.س	عزه عبده حسين	التأمين الصحى	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٦	٦	٦٣٦	٩ ق.س	وزير الأوقاف	عادل محمود حاسوب	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٧	٦	٢٠٨٣	١١ ق.س	م سوهاج	أماني السيد سعد	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٨	٦	٢٥٧٦	١٠ ق.س	وزير العدل	محمد خالد محمد	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٧٩	٦	٥١٩٢	١٢	صبرية سيد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات .
٨٠	٦	٥٠٦٤	١٢	حجاج محمود محمد	م سوهاج	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٨١	٦	٦٩٤٠	١٢	إيمان حسين على	م سوهاج	كمت المحكمة : يقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .
٨٢	٦	٦٩٣٨	١٢	شيماء سالم عبدالرحمن	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٣	٦	٦٩٣٧	١٢	فايزة أحمد محمد على	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٤	٦	٦٨٤٥	١٢	سهام عبدالنعم السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٥	٦	٦٩٣٩	١٢	صفاء عبدالفتاح إبراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٦	٦	٢٦٨٦٢	١١	سمية عبدالعظيم طلب	وزير الصحة	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٧	٦	٢٩٣٥١	١١	نجوى أنور فرج الله	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٨	٦	٦٢١٤	١٢	الضبع كامل حافظ	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٨٩	٦	٦٨٤٣	١٢	سناء إبراهيم عبدالموجود	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٠	٦	٦٨٤٢	١٢	هبة السيد السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩١	٦	٥١٦٨	١٢	أحمد عرابى أحمد	وزير الأوقاف	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٢	٦	٦٨٤٤	١٢	جمال حسنى عباس	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٣	٦	٨٩٩٩	١٢	محمد فؤاد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٤	٦	٨٩٩٥	١٢	تهانى عمر محمد	ش الأزهر	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٥	٦	٤٩٩٤	١٢	حنان عبدالرازق البدرى	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٦	٦	٨٩٨٣	١٢	فاتن عبدالحميد دسوقى	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٧	٦	٦٨٦٩	١٢	أماني خالد محمد أحمد	وزير العدل	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٨	٦	٦٢٤٥	١٢	خالد فؤاد عبدالرحيم	هينة البريد	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
٩٩	٦	٢٥١٣	١١ ق.س	سناء محمود عبدالرازق	م سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلاً ، وألزم الطاعن المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٠	٦	٦٧٧٠	١٢	موسى عطية خلة	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠١	٦	٦٢٤١	١٢	محمد عبدالنعم عبدالراضى	م سوهاج	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٢	٦	٦٢٤٣	١٢	على أحمد عبدالمولى	هينة البريد	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٣	٦	٦٢٤٤	١٢	فوزى محمد عطية	هينة البريد	حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرط المصلحة ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٤	٦	٦٢٤٧	١٢	على الدين كمال الدين	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٥	٦	٨٩٨٢	١٢	نجوى حمدى سليمان	م سوهاج	حكمت المحكمة : يقبول الدعوى شكلاً، ورفضه موضوعاً ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .
١٠٦	٦	٥٨٢٠	١٢	عفاف عبدالعليم حجازى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وألزم المدعى المصروفات وأتعاب المحاماه .



## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٥	٧	٦٣٣٤	١٢	أبو الحجاج جاد يوسف	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى مرتبه الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى وعدم تكرار ضم أى علاوة وخضم ماتم صرفه فى هذا الشأن على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٦	٧	٦٤٩٨	١٢	منال مكرم صالح	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٧	٧	٦٤٤٢	١٢	رجب على أبو الحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٨	٧	٦٦٤٠	١٢	هشام يسين أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٩	٧	٦٧١٨	١٢	السيد ربيعى السيد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما سبق صرفه فى هذا ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٠	٧	٦٢٢٢	١٢	حافظ أحمد حافظ	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
١١	٧	٦٤٩٣	١٢	محمود مصطفى السيد	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
١٢	٧	٥٨١٦	١٢	محمد حسن أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخضم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
١٣	٧	٦٦٢٤	١٢	محمد كامل محمد	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } - دون غيره - إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما يكون قد سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة .
١٤	٧	٦٦٢٣	١٢	خالد على صابر	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } - دون غيره - إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما يكون قد سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة .
١٥	٧	٦٦٢٢	١٢	على توفيق على	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } - دون غيره - إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما يكون قد سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وألزمته الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة .
١٦	٧	٥٨٥١	١٢	نجاة لطفى حسن	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسي في كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٧	٧	٢٩٨٦٧	١١	صفاء صديق صالح	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٨	٧	٦٦٢١	١٢	و/ حمدى محمود عبدالراضى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسي في التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
١٩	٧	٥٩٦٠	١٢	كوثر أحمد عبدالرحيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم العلوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤ ، وبالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، وبقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ } إلى مرتبه الأساسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون قد سبق ضمه أو صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعى عليه	المنطوق
٢٠	٧	٦٥٠٠	١٢	هويدا طه عبيد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى في ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسي في كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخصم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢١	٧	١٤٠	١٢ ق.س	حسنية محمود محمد	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٣٠/٦/٢٠١٦ وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي .
٢٢	٧	١٣٩	١٢ ق.س	إسلام أحمد محمود	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافي ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي .
٢٣	٧	٥٦٩٧	١٢	حسنى مصطفى محمد	هيئة المجتمعات العمرانية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ٥/١٤/٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٤	٧	٣٨٣١	١٢	ناصر يمنى محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف عن عمله أيام العطلات والإعياد والمناسبات الرسمية ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
٢٥	٧	٦٦٩٧	١٢	دعاء صفوت محمد	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ٥/١٤/٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٦	٧	٥١٩٩	١٢	إيمان مختار شاكر	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ٥/١٤/٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٧	٧	٥٢٠٣	١٢	سيد فتحى حسن	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ٥/١٤/٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٢٨	٧	٦٥٧٥	١٢	سادات محمد على	وزير التربية والتعليم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف بدل السودان بنسبة ١٠٠% طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٨ لسنة ١٩٩٤ ومراعاة خصم ماسبق صرفه له من البديل مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .
٢٩	٧	٥٤٩٥	١١	على عباس محمود	وزير المالية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم مدة الاستيقاظ كضابط احتياط في الفترة من ١٩٩٢/٣/١ حتى ١٩٩٣/٦/١ وقبورها سنة و٣ أشهر إلى مدة خدمته المدنية الحالية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته جهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٣٠	٧	١٦٨٢٧	١١	رجب على شحاته	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، على النحو المبين بالأسباب ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات مناصفة .
٣١	٧	٢٦٧٧	١٠ ق.س	م سوهاج	منال نظير زكى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى فى صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - والزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٣٢	٧	٢٧٩٦	١٠ ق.س	م سوهاج	نهى عياد حلمى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى فى صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - والزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٣٣	٧	٥٦٥٦	١٠ ق.س	م سوهاج	شرين عبده أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى فى صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - والزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٣٤	٧	٢٥٩٨	١٠ ق.س	م سوهاج	حميده محمود عبدالعظيم	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المدعى فى صرف مكافأة الجهود غير العادية بنسبة ٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ حتى ٢٠١٦/٨/١ مع الجمع بينها وبين حافز الإثابة الإضافى بنسبة ٢٠٠% طبقاً للمرسوم بقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، بمراعاة أحكام التقادم الخمسى - على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب - والزمته الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتى التقاضى .
٣٥	٧	٥٦٨٦	١٢	ريمون فخرى نسيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .
٣٦	٧	٦٤٢٥	١٢	البدري محمد أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف عن عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، والزمته جهة الإدارية المصروفات .
٣٧	٧	٥٨٧٦	١٢	نجاح راشد عبد المسيح	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مالم يتم صرفه من الأجر الكامل المضاعف عن عمله أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ، وخصم ماسبق صرفه من هذا الأجر ، على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، والزمته جهة الإدارية المصروفات .
٣٨	٧	٥٤٩٧	١٢	مدحت ظريف خلة	وزارة الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٣٩	٧	٥٨٦٩	١٢	عماد عزت فواد	التأمين الصحى	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدايات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على الأقل الأجر المستحق له عن أجره فى ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، والزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٤٠	٧	٤٠٦٥	١٢	أميمة عبدالنعم محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق لها فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره فى ٢٠١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤١	٧	٥٦٨٥	١٢	نجوى أحمد إبراهيم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٢	٧	٢٨١٦	١٢	رافقت كوتشنر غطاس	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٣	٧	٥١٠٨	١٢	بدرية عمار محمد	ش الأزهري	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٤	٧	٥٣٨٩	١٢	إيمان بالله فواز أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ، لأجره الأساسى فى كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وخصم ما يكون سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٥	٧	٦٥٠٩	١٢	سلوى محمد العربى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى ضم العلاوات الخاصة المقرره { بالقانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٣ } إلى أجره الأساسى فى التاريخ المحدد بكل منها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ، وعدم تكرار ضم أى علاوة ، وخصم ما سبق صرفه فى هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٦	٧	٦٨٧٧	١٢	ولسن سمير زكى	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٧	٧	٥٢٤٠	١٢	صباح محمد شيبه	وزير الصحة	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٨	٧	٥١٢٨	١٢	رشا منير عبدالله	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .
٤٩	٧	٥١٢٩	١٢	شيرين حسين كامل	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى فى إعادة حساب ماتم صرفه له من ( الحافز الخاص والحافز الإضافى ) ليكون بفئات مالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسى المستحق له فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعى تحت هذا المسمى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمته الجهة الإدارية المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٥٠	٧	١٨٨٨٧	١١	سعيدة عبدالطلي عمرو	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥١	٧	١٨٨٨٦	١١	نجاه محمد محمود	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٢	٧	٥٠٧٢	١٢	وائل بدوي محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في ضم كل من العلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١٠ بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ، والعلاوة الخاصة المقرره عام ٢٠١١ بنسبة ١٥% من الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ، لأجره الأساسي في كل من التاريخين المشار إليهما ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وخضم ما يكون سبق صرفه في هذا الشأن ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٣	٧	٥٢٧٩	١٢	صفاء عبدالرحيم برعى	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٤	٧	٥٢٧٤	١٢	سهام راشد عثمان	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٥	٧	٩٠٠٣	١٢	أمال احمد الموجود	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعية تحت هذا المسمى أو بمسمى آخر ، ومع مراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٦	٧	٦٣٣٥	١٢	جمال محمد عبدالخالق	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة خصم ما يكون قد سبق صرفه للمدعية تحت هذا المسمى أو بمسمى آخر ، ومع مراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٧	٧	٤٩٩٥	١٢	جعفر أحمد محمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقرره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة في هذا التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع خصم ما يكون قد سبق صرفه من هذه العلاوة ، على النحو المبين بالأسباب ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات.
٥٨	٧	٦٨٦٤	١٢	علياء عبدالمنعم حافظ	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعى في إعادة احتساب الحوافز والمكافآت والبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، وغير ذلك من المزايا المالية مقطوعة وفقاً للأجر الأساسي المستحق لها في ٢٠١٦ / ٦ / ٣٠ على ألا يقل الأجر المستحق له عن أجره في ١٤ / ٥ / ٢٠١٧ على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات .
٥٩	٧	٢٥٣٧٠	١١	عماد محمد لطفى	التأمين الصحي	حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بأحقية المدعى ضده في صرف زيادة المقابل النقدي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي بالقرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٠م ، على النحو المبين بالأسباب - وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألتمت الجهة الإدارية المصروفات

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٦٠	٧	٢٩٣	١٠ ق.س	ش الأزهر	أحمد رجب السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦١	٧	١٢٤١	١٠ ق.س	ش الأزهر	محمد مصطفى حسين	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٢	٧	٢٣٢٩	١٠ ق.س	ش الأزهر	علاء محمد محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٣	٧	٥٠٢٣	١١ ق.س	ش الأزهر	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٤	٧	٤٩٨٩	١١ ق.س	م سوهاج	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٥	٧	٤٥٧٨	١٠ ق.س	م سوهاج	حيات عبدالمجيد عطا	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٦	٧	٤٠٤١	١١ ق.س	التأمين الإجتماعي	خالد يوسف محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٧	٧	١٦٦٤	١٠ ق.س	م سوهاج	إنجي فتحى فريز	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٨	٧	١٤٩٨	١٠ ق.س	م سوهاج	عبدالعظيم فوزى محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٦٩	٧	١٠٢٤	١٢ ق.س	م سوهاج	سحر مهران محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٠	٧	١٠٨٤	١٢ ق.س	م سوهاج	طلعت أحمد محمود	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧١	٧	١٠٨٣	١٢ ق.س	م سوهاج	ماهر عطا عبدالرحمن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٢	٧	١٠٣٥	١٢ ق.س	م سوهاج	رحمة أبو الليل حسن	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٣	٧	١١١٤	١٢ ق.س	م سوهاج	ترمين جمال بسطاوى	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٤	٧	١٠٢٣	١٢ ق.س	م سوهاج	كرستينا كميل لبيب	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٥	٧	١٠٨٨	١٢ ق.س	م سوهاج	محمود محمد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٦	٧	١٠٨٩	١٢ ق.س	م سوهاج	صلاح نظمي عصمان	حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المبتدأه ، وألزم المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي .
٧٧	٧	٥٣٧٨	١٢	حليمة أحمد سالم	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزم الطاعن المصروفات .

## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعى	المدعى عليه	المنطوق
٧٨	٧	٩٠٠١	١٢	بختية عبدالهادى عبدالله	مجلس الوزراء	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٧٩	٧	٢١٣٥	١١ق.س	الزعيم عبد سعيد	ش الأزهر	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٠	٧	٢٦٤١	١١ق.س	ش الأزهر	جمال محمد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨١	٧	٢٦٤١	١١ق.س	ش الأزهر	جمال أحمد محمد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٢	٧	٤٤٦٣	١١ق.س	ش الأزهر	أبو الحسن محمد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٣	٧	٥٧١٥	١٢	حنان سمير صادق	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٤	٧	٢٣٦٦	١٠ق.س	م سوهاج	فوزية فايق خلف	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٥	٧	٤٤٦٧	١١ق.س	ش الأزهر	مروة كرم حسن	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٦	٧	٨٩٩٣	١٢	مخلوف محمد محمود	الثروة السمكية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٧	٧	٨٩٩١	١٢	عبدالرحيم حسن ضميرانى	الثروة السمكية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٨	٧	٨٩٩٤	١٢	عبدالرحمن حامد محمد	الثروة السمكية	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٨٩	٧	٥٢٤٢	١١ق.س	التأمين الصحى	زينب حنفى هاشم	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٠	٧	٣٦٠٣	١٢	وزير البيئة	المعتصم محمد أحمد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩١	٧	١٦٥	١٢ق.س	التأمين الصحى	سهير نصحي ثابت	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٢	٧	٢٥٠	١٢ق.س	التأمين الصحى	مروه حارس السيد	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٣	٧	١٧٣	١٢ق.س	التأمين الصحى	مريم شهدي زارع	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٤	٧	١٧٢	١٢ق.س	التأمين الصحى	حسين محمد السمان	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٥	٧	٢٧٢	١٢ق.س	شعبان السيد عبدالمجيد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٦	٧	٢٣١	١٢ق.س	محمد حسين الصاوى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٧	٧	٢٣٤	١٢ق.س	محمد الزوكى الفاوى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .
٩٨	٧	٣٠١٢٨	١٢	عمرو حسن مصطفى	ج سوهاج	حكمت المحكمة :- بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٨٠١ لسنة ٢٠١٠ قضائية ، وألزمت المدعى المصروفات .
٩٩	٧	٣٨	٨ق.س	وحيد أحمد الدبش	ش الأزهر	حكمت المحكمة :- بإعتبار الطعن كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .
١٠٠	٧	٤٧٩٢٨	١٠	شحاته يوسف بسطا	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .
١٠١	٧	٣٣٧٠	١١	و/ على صديق أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بإعتبار الطعن كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .
١٠٢	٧	١٩٩٤	١٠ق.س	عصام محمود سلطان	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بإعتبار الطعن كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .
١٠٣	٧	٢٢٠٣٦	١١	محمد صلاح أحمد	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .
١٠٤	٧	٧٧٣	١١ق.س	صفاء محمد غازى	م سوهاج	حكمت المحكمة :- بإعتبار الطعن كأن لم تكن ، وألزمت المدعى المصروفات .

















## أحكام ٢٠٢٣/٩/٥ الدائرة ١١٠ علاوات

م	عضو	رقم الدعوى	ق	المدعي	المدعي عليه	المنطوق